



الجمهورية الفلسطينية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٢٩٣/١

تاريخ: ٢٦ نيسان ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل أو يتقاضون في الوقت نفسه معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، وللمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الأول ويتقاضون في الوقت ذاته رواتب وأجور أو معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة (النموذج ٨) وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠٢٢

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٥/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل أو يتقاضون في الوقت نفسه معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، وللمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الأول ويتقاضون في الوقت ذاته رواتب وأجور أو معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة (النموذج ٨) وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠٢٢.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

